ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

***ع69401.2011 عدد القضية**

تاريخ القرار: 19افريل 2012

تلخيص المستشار مفيدة شوالي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2011/12/02من الاستاذ هـ.ح.م المحامي بسوسة

عن ر.ق قاطنة ****

ضد ل.ط قاطن *****

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد 8749 في 2011/11/02 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و رفضه اصلا و اقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ ج.س في 2011/02/29.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/31

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/03/09 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى الامحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انها تزوجت بالمطلوب المعقب ضده الانبموجب عقد صداق شرعي مؤرخ في 1993/10/18 و قد تم البناء بينهما و انجبا ثلاثة ابناء لكن العلاقة الزوجية ساءت بينهما و اصبح استمرارها متعذرا لذلك طلبت الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب التراضي عملا بالفصل 31 م ا ش في فقرته الاولى.

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 60635 بتاريخ 2011/04/19 و القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب التراضي بينهما و الاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية و بطرة رسم صداقهما و المصادقة على القرارات الفورية و اجراء العمل بها وحمل المصاريف القانونية انصافا على الطرفين

وحيث استانفته المدعية في الاصل

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي

خرق احكام الفصول 144 وما بعدها من م م م ت

بمقولة ان الدعوى ومهما كان نوعها يمكن الرجوع فيها في أي طور من اطوار التقاضي كما ان المعقبة قد عبرت عن رغبتها في ايقاع الطلاق و لم يعارضها المدعي عليه و ان من حقها المطلق الرجوع عن دعواها التي تبقى في يدها و ان القول بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون.

المطعن الثاني سوء تطبيق الفصل 242 مدني

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها بالقول ان الاتفاق على ايقاع الطلاق بالتراضي هو ملزم للجانبين و لا ينقض الا برضائهما هو تطبيق خاطئ للفصل 242 لان دعوى الطلاق بالتراضي ليست بالعقد الذي يقصده المشرع بالفصل 240 و 243 من م ا ع و طلبت النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لوحدة الرد عنهما

حيث ان الطلاق و لئن يمثل بصفة عامة فشل العلاقة الزوجية الا ان الطلاق بالتراضي هو طلاق مؤسس على الوفاق و في هذا الصدد اوكل المشرع لقاضي الاسرة و فضلا على محاولة الاصلاح دور القاضي المقرر الذي يجمع كل المعطيات المتعلقة بالطرفين و ينص عليها بمحضر الجلسة و يتم اعتمادها كحجة رسمية بما تتضمنه من تصريحات للطرفين او بما يتم الاتفاق بشانه لذلك حرص المشرع على حضور الطرفين بالجلسة الصلحية بصفة شخصية للتحقق من رغبتها في الطلاق او ما سيؤول اليه النزاع عند الاقتضاء على غرار تحديد عناصر الاتفاق بين الطرفين ان وجد و عليه يمكن القول ان ما يسجل على

الاطراف بالجلسة الصلحية هو ملزم لهما و لا يمكن العدول عنه برغبة منفردة من طرف دون موافقة الاخر ايا كان طور التقاضي اما القول بانه يمكن للمدعي الرجوع في الدعوى مهما كان نوعها فان ذلك يتعلق بالخصومة التي يكون فيها النزاع ملك للمدعي الذي يمكنه انهاؤه بسحب مطالبته او الرجوع في دعواه وهو ما ينتج عنه فقدان الخصومة لعنصرها الاساسي وهو وجود النزاع اما و ان النزاع قد تحول الى صبغة وفاقية لقطعه وحسمه فان ذلك يترتب عنه عدم امكانية الرجوع فيه الا برضاء الطرفين وعليه فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الصدد من اعتماد مبدا الرضائية الملزمة للجانبين التي لا تنقضي الا برضائهما ليس فيه أي مخالفة للقانون و تعين لذلك رفض المطلب.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 افريل 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيد ة فاطمة الزهراء بن محمود و عضوية المستشارين السيدة نزيهة منصور و مفيدة الشوالي و بمحضر المدعي العام السيد ة كوثر السعدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة ليلى الرياحي.

وحرّر في تاريخه،